



اسم المقال: أثر التوبة في القصاص والحدود

اسم الكاتب: أ.م.د. عبد العظيم أحمد عدوان

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1024>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/12 01:30 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



أثر التوبة في القصاص والحدود

The Influence of Repentance on Punishments and Penalties

الكلمة المفتاحية : التوبة

أ . م . د . عبد العظيم أحمد عدوان

كلية العلوم الإسلامية – جامعة ديالى

Assistant Professor Dr. AbdulAdhim Ahmed Idwan

College of Islamic Sciences -University of Diyala

E-mail:dr-obedaladim@yahoo.com

ملخص البحث

إن من رحمة الله وعدله أن جعل للمجرمين والمعتدين على حقوق الله وحقوق الناس طريقاً للرجوع عن الذنوب وتركها، وهي التوبة. فالتوبة أكبر الأثر في محو الذنوب وتركها في الدنيا والآخرة. ففي الدنيا لها أثر في تغيير حجم العقوبات في الغالب، فأحياناً تقلل من حجمها، وأحياناً أخرى تسقطها، وفي بعض الأحيان لا تؤثر. ولكثرة الجرائم وارتكاب المعاصي وانتشارها في المجتمعات الإسلامية في الوقت الحاضر بسبب الابتعاد عن دين الله وشرعه يعتقد الكثيرون أن لا توبة لهم، أو ليس لها أثر، فيزداد المجرمون إجراماً، والعاصون عصياناً وذنوباً.

ولأهمية هذا الموضوع أحببت أن أبين التوبة وتأثيرها على العقوبات التي فرضها الله ورسوله على العاصين والمجرمين. وتأثير تلك التوبة في رفع أو إسقاط أو تخفيف تلك العقوبات، وخاصة القصاص والحدود، من خلال البحث في هذا الموضوع الذي أسميته: (أثر التوبة في القصاص والحدود).

وقد قسمت بحثي على: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة. بينت في المقدمة أهمية الموضوع، وسبب اختياري له، وتقسمي له. والمبحث الأول: ماهية التوبة. وقد جعلته على مطلبين. المبحث الثاني: أثر التوبة على القصاص والحدود. وجعلته على مطلبين أيضاً. أما الخاتمة، فقد بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث، والتي من أهمها:

١- إن التوبة الصادقة تستأصل الجريمة، لأن الغاية الأولى من العقوبة هي صلاح المجرم، والتوبة أقوى في تحقيق هذه الغاية لصدورها عن باعث ذاتي، وهو الإيمان بالله وواسع رحمته. والتوبة تفتح باب الأمل أمام المجرمين المخطئين المذنبين، وتدفعهم إلى تصحيح ما أخطؤوا فيه، ليكونوا بناءً للحياة بفعالية وحيوية جديدة.

٢- إن للتوبة الأثر الكبير في تغيير العقوبات من قصاص وحد، من خلال رفعها أو إسقاطها أو تخفيفها.

المقدمة

الحمد لله مستحق الحمد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف رسول وأكمل عبد، وعلى آله وأصحابه ذوي العلا والمجد، صلاة وسلاماً دائمين ليس لهما حد ولا عد، ما نطق باحث ببحثه. والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيد الخلائق أجمعين، وشفيع المذنبين، ومبشر التائبين بالمغفرة، وعلى آله وصحبه وسلم، صلاة وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإنه لا تخلو أمة من الأمم، ولا مجتمع من المجتمعات من الذنوب والخطايا والجرائم، بسبب طبيعة الشر في داخل النفس البشرية، ومصدرها الشيطان الرجيم، فكل ابن آدم خطاء. والله ﷻ حرّم التعدي على حقوق الآخرين، ولكل تعدي وجرم حساب دنيوي، وأخروي، فالحساب الأخروي يأخره الله ﷻ إلى يوم القيامة، فيحاسب من يشاء، ويغفر لمن يشاء. أما الحساب الدنيوي، فلا بد من قانون يحاسب كل مجرم على جرمه، ليكون رادعاً وزاجراً للناس من ارتكابهم الجرائم والحدود المختلفة.

ومن رحمة الله وعدله أن جعل للمجرمين والمعتدين على حقوق الله وحقوق الناس طريقاً للرجوع عن الذنوب وتركها، وهي التوبة. فالتوبة أكبر الأثر في محو الذنوب وتركها في الدنيا والآخرة. ففي الدنيا لها أثر في تغيير حجم العقوبات في الغالب، فأحياناً تقلل من حجمها، وأحياناً أخرى تسقطها. وفي بعض الأحيان لا تؤثر.

ولكثرة الجرائم وارتكاب المعاصي وانتشارها في المجتمعات الإسلامية في الوقت الحاضر بسبب الابتعاد عن دين الله ﷻ وشرعه يعتقد الكثيرون أن لا توبة لهم، أو ليس لها أثر، فيزداد المجرمون إجراماً، والعاصون عصياناً وذنباً.

ولأهمية هذا الموضوع أحببت أن أبين التوبة وتأثيرها على العقوبات التي فرضها الله ﷻ ورسوله ﷺ على العاصين والمجرمين. وتأثير تلك التوبة في رفع أو إسقاط أو تخفيف تلك العقوبات، وخاصة القصاص والحدود، من خلال البحث في هذا الموضوع الذي أسميته :

(أثر التوبة في القصاص والحدود).

وقد قسمت بحثي على : مقدمة، ومبحثين، وخاتمة .

بينت في المقدمة أهمية الموضوع، وسبب اختياري له، وتقسيمي له.

والمبحث الأول : ماهية التوبة. وقد جعلته على مطلبين، المطلب الأول : تعريف التوبة وحكمها . المطلب الثاني : شروط التوبة .

والمبحث الثاني : أثر التوبة على القصاص والحدود. وجعلته على مطلبين أيضاً : المطلب الأول: أثر التوبة على القصاص . والمطلب الثاني : أثر التوبة على الحدود .

أما الخاتمة ، فقد بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث .

المبحث الأول ماهية التوبة

المطلب الأول : تعريف التوبة وحكمها

أولاً : تعريف التوبة :

التوبة لغة هي : الرجوع من الذنب ، أو عن الذنب ، أو عن المعصية ، وإذا اسند فعلها إلى الله ، فإنه يراد بها رجوع لطفه ونعمته على العبد والمغفرة له ، ويقال : تاب الله عليه غفر له ، وأنقذه من المعاصي ، قال الله ﷻ : ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾^(١) ، أما إذا اسند فعلها إلى العبد ، فيراد به رجوع العبد عن الزلة إلى الندم^(٢) .
التوبة في الاصطلاح : عرفها العلماء بتعريفات عدة أهمها :

- ١ . التوبة : هي العلم بعظم ضرر الذنوب ، والندم الذي يورث الحسرة في القلب ، والعزم على الترك في الحال والاستقبال ، وتلافي الماضي (بالجبر والقضاء). وقد تطلق التوبة على الندم وحده ، والندم هو عبارة عن توجع القلب وتخزنه لما فعل وتمني عدم الفعل^(٣) .
- ٢ . التوبة : هي الندم على ما سلف منه في الماضي ، والإقلاع عنه في الحال والعزم على ألا يعاود في المستقبل . وأن لكل حق حقيقة ، وأن حقيقة التوبة تكمن في الرجوع إلى الله بالتزام ما يجب وترك ما يكره^(٤) .
- ٣ . التوبة : هي الندم والإقلاع عن المعصية من حيث هي معصية ، لا لأنها فيها ضرر لبدنه وماله ، والعزم على عدم العود إليها إذا قدر^(٥) .

وبعد هذا العرض للتعريفات يتبين لنا : أن التعريفات السابقة كلها متفقة على معنى واحد ، وهو كيفية الرجوع إلى الله بعد وقوع الذنب ، والندم والتألم الحقيقي الحاصل في قلب العبد على ما فرط في جنب الله ، وإصلاح العبد ما افسد بينه وبين الله وبين الناس . فما كان بينه وبين الناس فيكون بالاعتذار ورد المظالم وما كان بينه وبين الله فلا بد من تعويض ما

صرفه من عمره في اللهو والمعصية بالعمل الصالح . فلا تعارض بين معاني هذه التعريفات ، وإن اختلفت ألفاظها .

ثانياً : حكم التوبة :

إن التوبة واجبة على كل مكلف ، وقد دلت الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الشريفة على الوجوب .

– فمن القرآن الكريم : فقد وردت آيات كثيرة تدل على وجوب التوبة منها :

١ . قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾^(٦) .

٢ . وقوله تعالى : ﴿ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٧) .

٣ . وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(٨) .

فدلت هذه الآيات الشريفة على وجوب التوبة ، فقد أمر الله ﷻ المؤمنون بالتوبة ، والأمر المطلق يدل على الوجوب .

– ومن السنة النبوية الشريفة : فقد وردت أحاديث كثيرة في فضل التوبة ووجوبها ، وأبرز حديث يبين وجوب التوبة على كل مسلم ، فقد صح عن أبي بردة ، قال : سمعت الأغر ، وكان من أصحاب النبي ﷺ ، يحدث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ يا أيها الناس توبوا إلى الله ، فإني أتوب في اليوم إليه مائة مرة ﴾^(٩) .

فالنبي ﷺ أمر الناس بالتوبة ، والأمر يدل على الوجوب .

وبهذه الأدلة يتضح وجوب التوبة ، وهو ما انعقد عليه إجماع الأمة^(١٠) .

المطلب الثاني : شروط التوبة

من خلال استعراضنا لأقوال العلماء في تعريف التوبة يتضح أن مدار التوبة على أربعة أشياء هي : (الإقلاع عن الذنب ، والندم ، والعزم على عدم العودة ، وبراءة الذمة من حقوق الآدميين). ولكن عند البحث والتدقيق نجد أن فريقاً من العلماء قد جعلوا هذه الأشياء الأربعة أركاناً للتوبة^(١١).

وقال البعض الآخر إن الندم هو ركن التوبة . أما الإقلاع ، والعزم على عدم العود ، وبراءة الذمة من الحقوق . فما هي إلا شرائط لصحة التوبة^(١٢).

وقد جعل بعض العلماء شرطاً في قبول التوبة من الذنب هو : عدم الإصرار على مثله. فإن تاب عن ربا الفضل ، ولم يتب عن ربا النسيئة فلا تقبل توبته . كمن يتوب عن الزنا بامرأة ، وهو مصر على الزنا بغيرها^(١٣).

وأضاف بعض العلماء إلى شرائط التوبة وجود الأعمال الصالحة ، مستدلاً بظاهر الآية الكريمة في قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾^(١٤). وما صح عن عبد الله ، قال : قلنا : يا رسول الله ، أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ؟ قال : ﴿من أحسن في الإسلام ، لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ، ومن أساء في الإسلام ، أخذ بالأول والآخر﴾^(١٥).
وبهذا فمن شرائط التوبة : أن تردفها بالأعمال الصالحة^(١٦).

المبحث الثاني

أثر التوبة على القصاص والحدود

المطلب الأول : أثر التوبة على القصاص

القصاص لغة : مأخوذ من قص الأثر، وهو اتباعه ، ومنه القاص لأنه يتبع الآثار والأخبار ، وقص الشعر أثره ، فكأن القاتل سلك طريقاً من القتل فقص أثره فيها ، ومشى على سبيله في ذلك. وقيل : القص القطع ، يقال : قصصت ما بينهما ، ومنه : أخذ القصاص، لأنه يجرحه مثل جرحه ، أو يقتله به، يقال : أقص الحاكم فلاناً من فلان ، وأباده به فامتثل بهن أي اقتص منه^(١٧).

والقصاص اصطلاحاً : هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالجاني عليه ، فإن قتل قتل ، وإن جرح جرح^(١٨).

وقد اختلف العلماء في أثر التوبة على القصاص على مذهبين :

المذهب الأول : أن للتوبة أثراً على القصاص ، فالقاتل عمداً وظلماً توبته كسائر أصحاب الكبائر. وإليه ذهب جمهور العلماء^(١٩).
واستدلوا بما يأتي :

١. عموم قول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا . إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٢٠).

٢. قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٢١).

وجه الدلالة : أن مطلق هذه الآية يحمل على مقيد آية الفرقان ، فيكون معناه : فجزاؤه جهنم خالدا فيها ، إلا من تاب^(٢٢).

٣. ما صح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال : إنه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من توبة فقال : لا فقتله فكمل به المائة ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل إلى رجل عالم فقال : إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال : نعم ومن يحول بينه وبين التوبة ، انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناساً يعبدون الله فأعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت ، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة : جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله. وقالت ملائكة العذاب : إنه لم يعمل خيراً قط. فأتاهم ملك بصورة آدمي فجعلوه بينهم فقال : قيسوا ما بين الأرضين فأبى أيتها كان أدنى فهو له ، فقاوسه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة^(٢٣).

٤. ولأن توبة الكافر بدخوله إلى الإسلام تقبل بالإجماع، فتوبة القاتل أولى^(٢٤).

المذهب الثاني : ليس للتوبة أثر في القصاص، فتوبة القاتل عمداً ظلماً لا تقبل.

واليه ذهب : عبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما^(٢٥).

واستدلوا : بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾^(٢٦).

فقد سئل عبد الله بن عباس رضي الله عنه : (هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة ؟ فقال : لا ، إلا النار) ، فقرأ الآية السابقة، وهي آخر ما نزل في هذا الشأن، ولم ينسخها شيء، ولأن لفظ الآية لفظ الخبر، والأخبار لا يدخلها نسخ ولا تغيير؛ لأن خبر الله تعالى لا يكون إلا صدقاً^(٢٧). وعليه : فإذا ثبت القتل وجب على القاتل : إما القصاص، وإما الدية، ولا يسقط القصاص إلا بعفو أولياء المقتول على أن يأخذوا الدية أو بدون شيء ، فلا يسقط القصاص أو الدية إذن بالتوبة لتعلق الحق الشخصي به لأولياء الدم . وبناء عليه لا تصح توبة القاتل حتى

يسلم نفسه للقوق (القصاص)، أو يؤدي الدية حين العفو أو حالة القتل الخطأ. وتوبة القاتل لا تكون بالاستغفار والندامة فقط ، بل يتوقف على إرضاء أولياء المقتول ، فان كان القتل عمداً لا بد من أن يمكنهم من القصاص منه، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا عفو عنه مجاناً، فإن عفو عنه كفته التوبة. وبالعفو عنه يبرأ من العقوبة الدنيوية^(٢٨).

المطلب الثاني : أثر التوبة على الحدود

الحد لغةً : الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر ، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر . وفصل ما بين كل شيئين حد بينهما ، ومنتهى كل شيء حده . وحد كل شيء منتهاه لأنه يردده ويمنعه عن التماذي . وحد السارق وغيره ما يمنعه عن المعاودة ويمنع أيضاً غيره عن إتيان الجنايات. وهذا أمر حدد أي منيع حرام لا يحل ارتكابه . وسمي المعرف للماهية حداً، لمنعه من الدخول والخروج. وحدود الله تعالى محارمه ، لقوله تعالى : ﴿ تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾ (٢٩)(٣٠).

الحد في الاصطلاح : هو عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى وَعَلَيْكُمْ^(٣١).

ولأثر التوبة على الحدود حالات ، فكل حالة متوقفة على معرفة وقت التوبة بالنسبة للعقوبة المقدرة لكل حد وتنفيذها ، وهذه الحالات هي :

الحالة الأولى : التوبة قبل الشروع بالجريمة :

في هذه الحالة لم تظهر نية الجاني واضحة ، ولا يعد فعله شروعاً معاقباً عليه سواء أكان عدوله خوفاً من الله تعالى ، أم ليقظة ضميره . فتوبته بينه وبين ربه ، ولا عقوبة دنيوية عليه .

وقد دل على ذلك ما صح عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى : ﴿ إن الله كتب الحسنات والسيئات ، ثم بين ذلك ، فمن همم بحسنة ولم يعملها كتبها الله تبارك وتعالى عنده حسنة كاملة ، وإن همم بها فعملها كتبها الله عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، فإن همم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له

عنده حسنة كاملة، وإن هو همّ بما فعلها كتبها الله له سيئة واحدة»^(٣٢). فمحل كتابة الحسنات على التارك أن يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه ، لأن الإنسان لا يسمى تاركاً إلا مع القدرة، فمن حال بينه وبين حرصه على فعل مانع، فإنه لا يثاب عند ذلك^(٣٣).

الحالة الثانية : التوبة بعد ارتكاب الجريمة ، وقبل إبلاغها إلى السلطات :

إذا تعلقت جريمة النائب بحق الله ﷻ ، فقد اختلف الفقهاء في سقوط العقوبة عنه قبل أن ترفع إلى الإمام ، كما يأتي :

– في الحرابة : لا خلاف بين الفقهاء في أن قاطع الطريق تقبل توبته ، ويسقط عنه العقاب إذا تاب قبل القدرة عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣٤) ، وهذا في الحرابة فقط .

أما إن فعل المحارب ما يوجب حداً لا يختص بالحرابة ، كالزنى ، والقذف ، وشرب الخمر ، والسرقه .

فقد قال فقهاء الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في قول ، والحنابلة ، والزيدية ، والإمامية : إنها تسقط بالتوبة ؛ لأنها حدود الله ﷻ فتسقط بالتوبة ، كحد الحرابة ؛ ولأن في إسقاطها ترغيباً في التوبة ، ولا تسقط عنه حقوق الناس ، كحد القذف ، والقصاص ، وضمان الأموال ، إذ لا دليل على إسقاطها^(٣٥).

وقال فقهاء الإباضية : يسقط عنه ما قد اتلف، ولو حقا لآدمي في نفس أو مال أو قتل ؛ واستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^{(٣٦)(٣٧)}.

– أما في الجرائم الأخرى سوى الحرابة :

قال بعض المالكية^(٣٨) : يسقط عنه الحد ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾^(٣٩) ، وذكر ﷻ حد السارق ، ثم قال : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾^(٤٠) ، وقال رسول الله ﷺ : ﴿ التائب من الذنب كمن لا ذنب له ﴾^(٤١) ، ومن لا ذنب له لا حد عليه . وقال

ﷺ لهزال بن ذباب الأسلمي : ﴿ يا هزال لو سترته بردائك لكان خيراً لك ﴾^(٤٢). ويريد بقوله : (لو سترته بردائك لكان خيراً لك) من التبليغ عنه، وإخبار النبي ﷺ ، وأبي بكر، وعمر ﷺ به. فإذا كان ستره بأن يأمره بالتوبة وكتمان خطيئته ، وإنما ذكر الرداء على وجه المبالغة بمعنى : أنه لو لم تجد السبيل إلى ستره إلا بأن تستره بردائك ممن يشهد عليه ، لكان أفضل مما أتيت به ، وتسبب في إقامة الحد عليه^(٤٣).

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحد قولي الشافعي^(٤٤) : لا يسقط عنه الحد ؛ لقوله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٤٥) ، وهذا عام في التائبين وغيرهم . وقال تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ..﴾^(٤٦).

فعند الحنفية : إذا تاب السارق قبل أن يظفر به ، ورد المال إلى صاحبه يسقط عنه القطع ، بخلاف سائر الحدود ، فإنها لا تسقط بالتوبة . والفرق أن الخصومة شرط في السرقة، لأن محل الجناية حق العباد ، والخصومة تنتهي بالتوبة . والتوبة تمامها برد المال إلى صاحبه، فإذا وصل المال إلى صاحبه لم يبق له حق الخصومة على السارق بخلاف سائر الحدود . وعند أبي يوسف: إن السارق يقطع اعتباراً بما إذا رد المسروق بعد المرافعة بجامع أن القطع حق الله فلا يحتاج فيه إلى الخصومة ، فكان ما قبل الارتفاع وما بعده سواء^(٤٧).

وفي رواية عن مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله ﷺ ، فدعا رسول الله ﷺ بسوط ، فأتي بسوط مكسور ، فقال : ﴿فوق هذا ، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته ، فقال : دون هذا ، فأتي بسوط قد ركب به ولان ، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد ، ثم قال : أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئاً، فليستتر بستر الله، فإن من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله﴾^(٤٨).

الحالة الثالثة : التوبة بعد إبلاغ الجريمة إلى السلطات :

اتفق الفقهاء على : أن الحدود إذا رفعت إلى ولي الأمر أو نائبه القاضي ، ثم تاب المتهم عن جريمته بعد ذلك ، لم يسقط الحد عنه ، بل تجب إقامة الحد ، وإن تاب المجرم حينئذ ، سواء أكان قاطع طريق ، أم لصاً ، أم زانياً ، أم قاذفاً وغيرهم . إذ لا يجوز تعطيل الحد ، لا بعفو ، ولا بشفاعة ، ولا بهبة ، ولا غير ذلك^(٤٩)؛ لأن الجريمة تمس مصلحة الجماعة ، والتصرف على الرعية منوط بالمصلحة العامة. ويستدل على ذلك من السنة النبوية : أن النبي ﷺ لم يقبل العفو عن سارق رداء صفوان بن أمية ، وقال لصفوان : ﴿ فهلا قبل أن تأتيني به ؟ ﴾ ، ثم قطع يده^(٥٠). فكان مراد النبي ﷺ : إنك لو عفوت عنه قبل أن تأتيني به ، لكان العفو سائغاً جائزاً. وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب ﴾^(٥١).

وفيما يأتي أنواع الحدود التي نص الشارع على عقوباتها ، وأقوال الفقهاء في أثر توبة الجاني في هذه الحدود :

* عقوبة الردة والبغي :

– الردة : هي الرجوع عن دين الإسلام بعد اعتناقه إلى الكفر، بالنية، أو بالقول، أو بالفعل المكفر سواء كان ذلك منه استهزاء، أو عناداً، أو اعتقاداً.

والردة محبطة للعمل كما قال الله ﷻ : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾^(٥٢).

ولا تكون الردة مظهر فساد إلا بإعلانها ، لأنه يتضمن تحدي لمشاعر المسلمين الآخرين، وإظهار المحاربة لقيم الأمة ، وممارسة التلاعب بالدين بحسب الأهواء والشهوات . وعند ذلك يستوجب المرتد العقاب ، وهو القتل بعد الاستتابة.

وعقوبة المرتد تسقط بالتوبة بأن يتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام، أو عما انتقل إليه من مذاهب الكفر؛ لأن الغاية هي رجوعه إلى الإسلام. لذا استحب الحنفية استتابته، وعرض الإسلام عليه قبل القتل؛ لاحتمال أن يسلم^(٥٣).

وأوجب جمهور الفقهاء حصول الاستتابة قبل القتل ثلاث مرات، فإن تاب قبلت توبته، وإن لم يتب وجب عليه القتل^(٥٤).

وأضاف الزيدية: إن من تكرر منه الردة والإسلام حتى كثر، فهو مقبول التوبة، لقوله تعالى: ﴿يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٥٥). ولم يفرق بين من تكرر منه ذلك، أو لم يتكرر^(٥٦).

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (كان رجل من الأنصار أسلم، ثم ارتد ولحق بالمشركين، ثم ندم فأرسل إلى قومه: سلوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لي من توبة؟ فجاء قومه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: هل من توبة؟ فزلت آيات من سورة آل عمران آخرها: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٥٧). قال ابن عباس: فأرسل إلى الرجل فأسلم^(٥٨).

- وأما البغي: فهو الخروج عن طاعة الحاكم بثورة مسلحة، أو الخروج على الإمام مغالبة، ولو تأولاً، أي تأول بعض النصوص الشرعية، كتأويل الخوارج لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(٥٩)، بأنه لا حكم إلا لله، فهو طلب العلو بغير حق، ويحتاج البغاة إلى قتال، والبغي حرام؛ لأنه جور وظلم واعتداء على حق الدولة القائمة على أساس صحيح من الشرعية. ويجب قمع الظلم ومطاردة الظالمين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٦٠).

ولقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: ﴿من نزع يده من طاعة إمامه، فإنه يأتي يوم القيامة، ولا حجة له، وهو مفارق الجماعة، فإنه يموت ميتة جاهلية﴾^(٦١).

وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿من حمل علينا السلاح فليس منا﴾^(٦٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿أوحى إلي أن تواضعوا، حتى لا يبغى أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد﴾^(٦٣).

والبغاة: إذا لم تكن لهم منعة (مكان محصن) وقوة، فللإمام (الدولة) أن يأخذهم ويحبسهم حتى يتوبوا. وإن تاهبوا للقتال، وكان لهم منعة وشوكة (سلاح وقوة) يدعوهم الإمام إلى التزام الطاعة، والانضمام إلى رأي الجماعة كما يفعل مع أهل الحرب، فإن أبوا ذلك، قاتلهم حتى الهزيمة والقتل^(٦٤).

وقد اتفق الفقهاء على إسقاط عقوبة الباغي بالتوبة ؛ لأن القصد من عقابه توفير الطاعة والولاء والعدول عن البغي، وقد تحقق ذلك بالتوبة^(٦٥).

* عقوبة القذف :

القذف : هو الرمي بالزنا ، أو نفي نسب مسلم. وهو جريمة من جرائم المفسدين الخطيرة والحرمات ، ومن الكبائر^(٦٦)؛ لقوله ﷺ : ﴿اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا يا رسول الله، ما هن ؟ قال : الشرك بالله ﷻ ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات﴾^(٦٧).

وإن هذه الجريمة ذات آثار ضارة لما تثيره من الحساسيات والمنازعات، وقد تؤدي إلى هدم الحياة الأسرية. ونظراً لخطورتها والإساءة إلى الآخرين تتطلب إثبات التهمة بأربعة شهود، فإذا عجز القاذف عن الإثبات جلد بحد القذف وهو ثمانين جلدة.

واتفق العلماء على أن التوبة لا تسقط حد القذف إذا رفع الأمر للحاكم^(٦٨). أما إذا لم يرفع الأمر بعد، فقد اختلف الفقهاء في ذلك :

فذهب أبو حنيفة : إلى أن الحد في القذف حق من حقوق الله ، وأنه إذا بلغ الحاكم وجب عليه إقامته ، وإن لم يطلب ذلك المقذوف ، ولا يسقط بعفوه . أما التوبة فإنها تنفع التائب بينه وبين الله ﷻ . وذهب الشافعية، والمالكية، والحنابلة : إلى أنه حق من حقوق الآدميين، فلا يقيمه الإمام إلا بمطالبة المقذوف، ويسقط بعفوه ويورث عنه ويسقط بعفو الورثة، ولا تنفع التوبة فيه حتى يجلله المقذوف^(٦٩).

* عقوبة السرقة، والزنا، وشرب الخمر :

– السرقة : إن جريمة السرقة من أخطر جرائم أهل الفساد، لأنها تخل بأمن الفرد والأسرة والمجتمع، وتزرع القلق والخوف ، وتزعج الثقة في المجال الاقتصادي وغيره ، وتثير مشكلات عديدة . وإن التباكي على أيدي آثمة، والتشهير بنظام الحدود في الإسلام فيه حماية للصوم، تساعد على انتشار الفساد، وامتداد جذوره في المجتمع ، فيجب استئصال الجريمة ، وقطع دابر الفساد ليعم الأمن ويطمئن الناس على أموالهم وممتلكاتهم .

– وأما جريمة الزنا : فهي فاحشة عظيمة ومفسدة كبيرة، ومن الكبائر والموبقات، فكانت عقوبته أشد عقوبات الحدود، لأنه جناية على الأعراس والأنساب، وإفساد للعلاقات الإنسانية والأسرية، وإساءة كبيرة لكل من الرجل الزاني والمرأة الزانية. وإن الذين استحقوا العقوبة هم الذين قد تجرؤوا على ركن من أركان حقوق الإنسان وهو الحفاظ على الأعراس.

– وأما جريمة شرب الخمر، والمسكرات، والمخدرات بأنواعها : فقد حرمها الشرع لما فيها من الضرر والتأثير بالعقل، فهي من الكبائر والمعاصي والفواحش، وهي أم الخبائث، ولعن الله الخمر، وشاربها، وساقها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والحمولة إليه، وآكل ثمنها^(٧٠). كما ويحرم شرب قليل الخمر وكثيره؛ لقوله ﷺ : ﴿ ما أسكر كثيره، فقليله حرام ﴾^(٧١).

وإن للعلماء في إسقاط عقوبات هذه الحدود بالتوبة مذهبان :

المذهب الأول : إن التوبة لا تسقط سائر الحدود المختصة بالله تعالى ، كالزنا ، والسرقه، وشرب الخمر ، سواء رفع الأمر إلى الحاكم ، أو قبله .

وإليه ذهب : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والظاهرية ، والزيدية^(٧٢).

واستدلوا بما يأتي :

١- عموم الآيات القرآنية التي قررت عقوبة هؤلاء العصاة مثل قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾^(٧٣)، وقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾^(٧٤)، فكل نص من هذه النصوص عام في التائبين وغيرهم.

٢- إن النبي ﷺ أقام الحد على من جاءه تائباً، إذ رجم ماعزاً والغامدية، وقطع الذي أقر بالسرقة، وقد جاؤوا تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد، بدليل أن الرسول ﷺ ، سمى فعلهم توبة، فقال في حق المرأة : ﴿ ... لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ﴾^(٧٥).

٣- وجاء عمرو بن سمرة إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إني سرقت جملاً لبني فلان، فطهرني ، فأرسل إليهم النبي ﷺ ، فقالوا إنا افتقدنا جملاً لنا ، فأمر به النبي ﷺ فقطعت يده^(٧٦).

٤- إن الله ﷻ جعل الحد كالكفارة، وإنه لا يسقط بالتوبة ، ككفارة اليمين، والقتل. وإن في إسقاط الحد بالتوبة تشجيعاً على الإجرام والفساد، وذلك أن كل مجرم يريد إسقاط العقوبة عنه، فإنه يدعي التوبة^(٧٧).

المذهب الثاني : إن التوبة تسقط حد الزنا، والسرقه، وشرب الخمر عن العصاة من غير اشتراط مضي زمان قبل البينة، وثبوت الحد عليه.
واليه ذهب : الحنابلة ، والامامية^(٧٨).
واستدلوا بما يأتي :

١- صرح القرآن الكريم بإسقاط حد الزنا بالتوبة في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً ﴾^(٧٩)، وبإسقاط حد السرقة أيضاً في قوله ﷻ : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾^(٨٠).

٢- ما روي عن أنس رضي الله عنه قال : ﴿ كنت مع النبي ﷺ فجاء رجل ، فقال : يا رسول الله ، إني أصبت حدا فأقمه علي ، قال : ولم يسأله عنه فحضرت الصلاة ، فصلى مع النبي ﷺ ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة ، قام إليه الرجل ، فأعاد قوله ، قال : أليس قد صليت معنا ؟ قال : نعم ، قال : فإن الله ﷻ قد غفر لك ذنبك ﴾^(٨١)، ففي هذا دليل على أن التائب غفر الله له، ولم يكن بحاجة لإقامة الحد عليه مادام اعترف به.

٣- وقال النبي ﷺ : ﴿ التائب من الذنب كمن لا ذنب له ﴾^(٨٢)، ومن لا ذنب له لا حد عليه، وقال في ما عر لما أخبر بهربه : ﴿ هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه ؟ ﴾^(٨٣). وإقامة الحد عليه بالرغم من توبته تجاوب مع ما اختاره بنفسه ، كما اختارته المرأة الغامدية. قال ابن تيمية : إن الحد المطهر، وإن التوبة مطهرة، وهما اختارا التطهير بالحد على التطهير بمجرد التوبة وأبياً إلا أن يطهرا بالحد ، فأجابهما النبي ﷺ إلى ذلك^(٨٤).

٤- لا فرق بين حد الحرابة وبقية الحدود ، فإذا أسقطت التوبة حد الحرابة مع شدة ضررها وتعدي المحارب ، فإن التوبة من باب أولى وأحرى تقوم بإسقاط ما دون حد الحرابة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (٨٥).

قال ابن القيم : الله تعالى جعل الحدود عقوبة لأرباب الجرائم ، ورفع العقوبة عن التائب شرعاً وقدرًا ، فليس في شرع الله ولا قدره عقوبة تائب البتة (٨٦).

وروي عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه : ﴿ أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح، وهي تعمد إلى المسجد عن كره نفسها، فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها، ثم مر عليها قوم ذو عدد، فاستغاثت بهم فأدركوا الذي استغاثت به وسبقهم الآخر، فأتوا به النبي ﷺ ، فأخبرته أنه وقع عليها، وأخبره القوم أنهم أدركوه يشتمد، فقال : إنما كنت أغتبتها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني. قالت : كذب هو الذي وقع علي، فقال النبي ﷺ : اذهبوا به فارجموه. فقام رجل من الناس فقال : لا ترجموه وارجموني أنا الذي فعلت بما الفعل، فاعترف، فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ : الذي وقع عليها ، والذي أغاثها ، والمرأة ، فقال ﷺ : أما أنت فقد غفر الله لك، وقال للذي أغاثها قولاً حسناً، فقال له عمر : ارجم الذي اعترف بالزنا ؟ قال رسول الله ﷺ : لا إنه قد تاب إلى الله تعالى ﴿ . وفي رواية : ﴿ لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم ﴾ (٨٧).

وقال ابن قيم الجوزية : (وأما سقوط الحد عن المعترف فإذا لم يتسع له نطاق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؓ ، فأحرى ألا يتسع له نطاق كثير من الفقهاء . ولكن اتسع له نطاق الرؤوف الرحيم ، فقال : إنه قد تاب إلى الله ، وأبي أن يحده . ولا ريب أن الحسنه التي جاء بها من اعترافه طوعاً واختياراً خشية من الله وحده، وإنقاذاً لرجل مسلم من الهلاك، وتقديم حياة أخيه على حياته واستسلامه للقتل أكبر من السيئة التي فعلها. فقام هذا الدواء لذلك الداء، وكانت القوة صالحة فزال المرض وعاد القلب إلى حال الصحة. فقليل : لا حاجة لنا بمجدك، وإنما جعلناه طهرة ودواء، فإذا تطهرت بغيره ففعلنا يسعك، فأبي حكم أحسن من هذا الحكم، وأشد مطابقة للرحمة والحكمة والمصلحة؟) (٨٨).

الحالة الرابعة : التوبة بعد وقوع الجريمة وتنفيذ العقوبة :

لابد أن نعلم أن أساس الاختلاف فيها هو : هل أن العقوبة للجاني من الزواجر، أو من الجوابر ؟ أي أن العقوبات زاجرة فقط للجاني لردعه عن الذنب الذي عمله، أو أن تنفيذها عليه في الدنيا يقيه عذاب الآخرة.

في هذه المسألة للعلماء قولان :

القول الأول : إن العقوبات زواجر، فلا بد من توبة الجاني بعد توقيع العقوبة. وهو قول : الحنفية (٨٩).

واستدلوا بما يأتي :

١. ما روي عن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أخالك سرت، فقال : بلى، فأعاد عليه مرتين، أو ثلاثاً. كل ذلك يعترف، فأمر به فقطع وجيء به، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : استغفر الله وتب إليه . فقال الرجل : أستغفر الله وأتوب إليه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم تب عليه ثلاثاً (٩٠).

٢. سئل ابن عباس رضي الله عنه عن قتل مؤمناً متعمداً ثم تاب واهتدى ، فقال : وأنى له بالتوبة ؟ سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول : ﴿ يجيء المقتول متعلقاً بالقاتل تشخب أوداجه دماً ، فيقول : أي رب سل هذا فيمن قتلني ؟ ثم قال : والله قد نزلت وما نسخها شيء ﴾ (٩١).

القول الثاني : إن العقوبات جوابر تنفيذها على الجاني في الدنيا يقيه عذاب الآخرة . وهو قول : جمهور الفقهاء (٩٢).

واستدلوا بما يأتي :

١. فيما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ من أصاب حداً فعجل عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يثني على عبده في الآخرة، ومن أصاب حداً فستره الله عليه فالله أكرم أن يعود في شيء قد عفا عنه ﴾ (٩٣).

٢. سأل الصحابة ﷺ رسول الله ﷺ عن غسل ما عزر، وتكفينه، والصلاة عليه، فقال : ﴿اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم﴾ . زاد في رواية : ﴿ولقد تاب توبة لو قسمت توبته على أهل الحجاز لو سعتهم﴾ ، وفي رواية : ﴿على أهل الأرض، وقد رأيتني ينغمس في أنهار الجنة﴾ . وروي : ﴿أن رجلين من الصحابة قالا فيما بينهما : انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه، ولم تدعه نفسه حتى رُجم رجم الكلاب. فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسكت، ثم سار ساعة، حتى مر بجيفة حمار شائل برجله. فقال أين فلان وفلان، قالا: نحن ذان يا رسول الله، قال : : انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار. قالا : يا نبي الله غفر الله لك من يأكل من هذا ؟ ، قال : ما نلتما من عرض أخيكما أنفاً أشد من أكل الميتة، والذي نفسي بيده : إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها﴾^(٩٤).

وعليه : فإن العقوبات موانع قبل الفعل، زواجر بعده. أي أن العلم بالعقوبة وشرعيتها يمنع من الأقدام عليها وفعالها، وإقامتها على المجرم تجعله يمتنع من العود إليها.

الخاتمة

- ١- إن التوبة واحدة من أعظم نعم الله ﷻ على العبد ، فهي وسيلة الخلاص من العذاب بترك الذنوب والمعاصي ، وهي فرصة ممنوحة للإنسان ليصلح ما افسد ، فعليه أن يشكر الله على نعمه الكثيرة ، ومن ضمنها التوبة . من خلال التقرب الى الله بالطاعات ، وترك المعاصي والذنوب ، وكثرة الذكر والخلق الحسن .
- ٢- إن دين الله ﷻ كله رحمة حتى في العقوبات التي شرعها . ففيها حفظ حقوق الناس وعدم التعدي عليهم بشتى أنواع التعدي . وتنقية المجتمع من أمراضه المختلفة .
- ٣- إن الشريعة الاسلامية راعت العدالة بين أفراد المجتمع في تطبيق العقوبات على من أجرم، فلا فرق بين غني وفقير، ولا بين شريف وحقير، ولا بين عزيز وذليل.
- ٤- إن في تشريع التوبة من الذنوب دلالة على عدالة الله ﷻ، فإن الله ﷻ أعدل من أن يجمع على العبد عقوبتين، عقوبة الدنيا بتطبيق القصاص والحدود، وعقوبة الآخرة من تعذيبه بالنار. فمن عوقب في الدنيا على الذنب فقد نجا في الآخرة من العذاب.
- ٥- إن التوبة الصادقة تستأصل الجريمة، لأن الغاية الأولى من العقوبة هي صلاح المجرم، والتوبة أقوى في تحقيق هذه الغاية لصدورها عن باعث ذاتي، وهو الإيمان بالله وواسع رحمته. والتوبة تفتح باب الأمل أمام المجرمين المخطئين المذنبين، وتدفعهم إلى تصحيح ما أخطؤوا فيه، ليكونوا بناء للحياة بفعالية وحيوية جديدة.
- ٦- إن للتوبة الأثر الكبير في تغيير العقوبات من قصاص وحد، من خلال رفعها أو إسقاطها أو تخفيفها.

الهوامش

- (١) سورة التوبة ، الآية : ١٨٨ .
- (٢) ينظر : لسان العرب ٦١/٢ ، القاموس المحيط ١٣٣/١ .
- (٣) ينظر : إحياء علوم الدين ٣/٤ .
- (٤) ينظر : مدارج السالكين ١٩٩/١ – ٢٠٤ .
- (٥) ينظر : تفسير روح المعاني ١٥٨/٢٨ .
- (٦) سورة التحريم ، الآية : ٨ .
- (٧) سورة النور ، الآية : ٣١ .
- (٨) سورة الحجرات ، الآية : ١١ .
- (٩) صحيح مسلم ٢٠٧٥/٤ .
- (١٠) ينظر : إحياء علوم الدين ٥/٤ .
- (١١) ينظر : تفسير الآلوسي ١٥٩/٢٨ ، الآداب الشرعية ١٠٠/١ .
- (١٢) ينظر : تفسير الآلوسي ١٦٠/٢٨ ، الآداب الشرعية ١٠٠/١ .
- (١٣) ينظر : مدارج السالكين ٢٧٥/١ ، الآداب الشرعية ١٤٠/١ .
- (١٤) سورة الفرقان ، الآية : ٧٠ .
- (١٥) صحيح البخاري ٢٥٣٦/٦ ، صحيح مسلم ١١١/١ .
- (١٦) ينظر : الآداب الشرعية ١٤٣/١ – ١٤٤ .
- (١٧) ينظر : لسان العرب ٧٣/٧ ، تاج العروس ٩٨/١٨ .
- (١٨) ينظر : حاشية الدسوقي ٢٥٥/٤ .
- (١٩) ينظر : حاشية ابن عابدين ٣٤٠/٥ ، تفسير القرطبي ٣٣٢/٥ وما بعدها ، تحفة المحتاج ٣٧٥/٨ ، أسنى المطالب ٢/٤ ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٧١/١ ، كشاف القناع ٥٠٤ / ٥ .
- (٢٠) سورة الفرقان ، الآيات : ٦٨ – ٧٠ .
- (٢١) سورة النساء ، الآية : ٩٣ .

- (٢٢) ينظر : حاشية ابن عابدين ٣٤٠/٥ - ٣٥٢ ، أسنى المطالب ٢/٤ ، المغني ٦٣٦/٧ .
- (٢٣) صحيح البخاري ٢١١/٤ .
- (٢٤) ينظر : حاشية ابن عابدين ٣٤٠/٥ - ٣٥٢ ، أسنى المطالب ٢/٤ ، المغني ٦٣٦/٧ .
- (٢٥) ينظر : المجموع ٣٤٦/١٨ ، المغني ٦٣٦/٧ .
- (٢٦) سورة النساء ، الآية : ٩٣ .
- (٢٧) ينظر : تفسير القرطبي ٣٣٢/٥ وما بعدها ، المغني ٦٣٦/٧ ، الإنصاف ٣٣٥/١٠ .
- (٢٨) ينظر : حاشية ابن عابدين ٥٤١/٥ .
- (٢٩) سورة البقرة ، من الآية/١٨٧ .
- (٣٠) ينظر : لسان العرب ١٤٠/٣ (مادة حدد) ، المصباح المنير ٦٩/١ (كتاب الحاء) ، تاج العروس ٨/٨ (مادة حدد) .
- (٣١) ينظر : بدائع الصنائع ٣٣/٧ ، البحر الزخار ١٤٠/٦ .
- (٣٢) صحيح البخاري ٢٣٨٠/٥ ، صحيح مسلم ١١٨/١ .
- (٣٣) ينظر : النية في الشريعة الإسلامية ، ص ٣٤ .
- (٣٤) سورة المائدة ، الآية : ٢٤ .
- (٣٥) ينظر : شرح فتح القدير ٢٧٢/٤ ، المنتقى ١٧٤/٧ ، بداية المجتهد ٤٤٧/٢ ، مغني المحتاج ١٨٣/٤ ، المغني ٢٩٥/٨ ، البحر الزخار ٢٠٢/٥ ، الخلاف ، الطوسي ٤٨٢/٢ ، المختصر النافع في فقه الامامية ص ٣٠٤
- (٣٦) سورة المائدة ، الآية : ٢٤ .
- (٣٧) ينظر : شرح النيل ٦٤٣/٧ .
- (٣٨) ينظر : المنتقى ١٣٥/٧ .
- (٣٩) سورة النساء ، الآية : ١٦ .
- (٤٠) سورة المائدة ، الآية : ٣٩ .
- (٤١) رواه ابن ماجة في سننه ١٤١٩/٢ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٥٠/١٠ ، ورواة الطبراني رواية الصحيح . ينظر : الترغيب والترهيب ٤٨/٤ .

- (٤٢) موطأ الإمام مالك ٨٢١/٢ .
- (٤٣) ينظر : المنتقى شرح الموطأ ١٣٥/٧ .
- (٤٤) ينظر : الفقه على المذاهب الأربعة ١٢٣/٤ .
- (٤٥) سورة النور ، الآية : ٢ .
- (٤٦) سورة المائدة ، الآية : ٣٨ .
- (٤٧) ينظر : المبسوط ١٧٦/٩ ، شرح فتح القدير ٢٥٥/٤ .
- (٤٨) موطأ الإمام مالك ٨٣٥/٢ .
- (٤٩) ينظر : السياسة الشرعية ، ص ٦٦ ، حاشية ابن عابدين ١٥٤/٣ ، البحر الزخار ١٥٨/٥ .
- (٥٠) رواه النسائي في سننه ٧٠/٨ ، وابن ماجه في سننه ٨٦٥/٢ . وفي الحديث يعقوب بن حميد ، وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه النسائي وغيره ، وبقيه رجاله رجال الصحيح . ينظر : مجمع الزوائد ٢٧٦/٦ .
- (٥١) سنن أبي داود ١٣٣/٤ ، سنن النسائي ٧٠/٨ .
- (٥٢) سورة البقرة ، الآية : ٢١٧ .
- (٥٣) ينظر : بدائع الصنائع ١٣٤/٧ ، شرح فتح القدير ٣٨٥/٤ .
- (٥٤) ينظر : بداية المجتهد ٤٤٨/٢ ، مغني المحتاج ١٣٩/٤ ، المغني ١٢٤/٨ ، شرح النيل ٦٤٣/٧ .
- (٥٥) سورة الأنفال ، الآية : ٣٨ .
- (٥٦) ينظر : البحر الزخار ٢٠٨/٥ .
- (٥٧) سورة آل عمران ، الآية : ٨٩ .
- (٥٨) صحيح ابن حبان ٣٣٩/١٠ ، سنن النسائي ١٠٧/٧ .
- (٥٩) سورة الأنعام ، الآية : ٥٧ .
- (٦٠) سورة الشورى ، الآية : ٤٢ .
- (٦١) صحيح مسلم ١٤٧٦/٣ ، النسائي ١٢٣/٧ .
- (٦٢) صحيح البخاري ٢٥٢٥/٦ ، صحيح مسلم ٢٢/١ .
- (٦٣) صحيح مسلم ٢١٩٨/٤ .

- (٦٤) ينظر : الحدود في الإسلام ، ص ١٧ .
- (٦٥) ينظر : شرح فتح القدير ٤/٤٠٩ ، حاشية ابن عابدين ٣/٣٤٠ ، مغني المحتاج ٤/١٢٧ ، المغني ١١٤/٨ .
- (٦٦) ينظر : الكبائر ، للذهبي ، ص ١٥٥ .
- (٦٧) صحيح البخاري ٣/١٠١٧ ، صحيح مسلم ١/٩٢ .
- (٦٨) ينظر : بداية المجتهد ٢/٤٣٤ ، المغني ٨/٢٩٦ .
- (٦٩) ينظر : الفروق ، للقرافي ٤/١٨١ ، المهذب ٢/٢٨٥ ، مغني المحتاج ٤/١٨٤ ، المغني ٨/٢٩٦ .
- (٧٠) كما في الحديث الوارد في ذلك ، ينظر : سنن أبي داود ٣/٣٢٦ .
- (٧١) رواه الترمذي في سننه ٤/٢٩٢ ، وقال : حديث حسن غريب .
- (٧٢) ينظر : فتح القدير ٤/٢٧٢ ، الفروق ، للقرافي ٤/١٨١ ، القوانين الفقهية ، ص ٣٦٢ ، تفسير القرطبي ٦/١٤٧ ، المهذب ٢/٢٨٥ ، مغني المحتاج ٤/١٨٤ ، المحلى ١١/١٥٦-١٥٩ ، البحر الزخار ٥/١٥٨ .
- (٧٣) سورة النور ، الآية : ٢ .
- (٧٤) سورة المائدة ، الآية : ٣٨ .
- (٧٥) صحيح مسلم ٣/١٣٢٤ .
- (٧٦) سنن ابن ماجة ٢/٨٦٣ .
- (٧٧) ينظر : فتح القدير ٤/٢٧٢ ، تفسير القرطبي ٦/١٤٧ ، المهذب ٢/٢٨٥ .
- (٧٨) ينظر : المغني ٨/٢٩٦ ، المختصر النافع ، ص ٢٩٧-٣٠٣ .
- (٧٩) سورة النساء ، الآية : ١٦ .
- (٨٠) سورة المائدة ، الآية : ٣٩ .
- (٨١) صحيح البخاري ٦/٥٠١ .
- (٨٢) سنن ابن ماجة ٢/١٤١٩ .
- (٨٣) سنن أبي داود ٤/١٤٥ .
- (٨٤) ينظر : إعلام الموقعين ٢/٧٩ .

- (٨٥) سورة الأنفال ، الآية : ٣٨ .
- (٨٦) ينظر : إعلام الموقعين ٧٨/٢ .
- (٨٧) سنن أبي داود ١٣٤/٤ ، سنن الترمذي ٥٦/٤ .
- (٨٨) إعلام الموقعين ٢١/٣ .
- (٨٩) ينظر : شرح فتح القدير ١١٢/٤ ، تبين الحقائق ١٦٣/٣ .
- (٩٠) سنن أبي داود ١٣٤/٤ ، سنن ابن ماجه ٨٦٦/٢ ، سنن النسائي ٦٧/٨ .
- (٩١) رواه الترمذي في سننه ، وحسنه ٢٤٠/٥ .
- (٩٢) ينظر : الفواكه الدواني ٢٧٢/١ ، حاشية الدسوقي ٢٢٠/٢ ، نهاية المحتاج ٨/٨ ، تحفة المحتاج ٣١٨/٧ .
- (٩٣) رواه الترمذي في سننه ، وقال : حديث حسن غريب صحيح . ١٦/٥ .
- (٩٤) صحيح ابن حبان ٢٤٥/١٠ ، سنن الدارقطني ١٩٦/٣ .

المصادر

– بعد القرآن الكريم .

١. إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٩٨٦ م.
٢. الآداب الشرعية، للإمام الفقيه الحداثي أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، ط ٣، مؤسسة الرسالة.
٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠ م.
٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.
٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالح الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط ٢.
٦. البحر الزخار لجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى ط ١، مطبعة أنصار السنة المحمدية، بمصر.
٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للشيخ الإمام الحافظ الناقد أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الملقب بابن رشد الحفيد، تحقيق وتصحيح: محمد سالم، وشعبان محمد اسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلي الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، مطبعة الإمام، شارع قرقول، المنشية بالقلعة – بمصر.
٩. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)، دار الهداية.

١٠. تبين الحقائق شرح كثر الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣ هـ.
١١. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٦ هـ.
١٢. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لعبد العظيم عبد القوي المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١.
١٣. تفسير الآلوسي المسمى (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني)، لأبي الفضل محمد الآلوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
١٤. تفسير القرطبي المسمى (الجامع الأحكام القرآن)، ل محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي، تحقيق: احمد عبد العليم البردوني، دار الشعب - القاهرة، ط ٢.
١٥. حاشية ابن عابدين، ل محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، حقق نصوصه وعلق عليه: الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور، دار الثقافة والتراث، دمشق - سورية، ط ٢.
١٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ل محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر - بيروت.
١٧. الحدود في الإسلام حكمها وأثرها في الأفراد والجماعات والأمم، لعبد الكريم الخطيب، دار اللواء - الرياض، ط ١، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
١٨. الخلاف، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، مطبعة الحكمة - قم، على نفقة دار المعارف الإسلامية.
١٩. الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري (ت ٩٧٤ هـ)، دار الفكر، ط ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٠. سنن ابن ماجة ، للإمام محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .
٢١. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .
٢٢. سنن الترمذي ، للإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق : احمد محمد شاكر ، بيروت – لبنان .
٢٣. سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .
٢٤. سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، دار المعرفة – بيروت ، ط ٥ ، ١٤٢٠هـ .
٢٥. السياسة الشرعية ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .
٢٦. شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، للعلامة محمد بن يوسف اطفيش ، مكتبة الإرشاد جدة – المملكة العربية السعودية ، ط ٢ .
٢٧. شرح فتح القدير ، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الوهاب السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط ٢ .
٢٨. صحيح ابن حبان بترتيب بن بلبان ، لمحمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي البستي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط ٢ .

٢٩. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، بيروت - لبنان ، ط ٣ .
٣٠. صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
٣١. الفروق ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ، عالم الكتب .
٣٢. كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، اعتنى بها : عبد اللطيف بيتية ، أعد فهارسها : رياض عبد الله عبد الهادي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
٣٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ) ، دار الفكر ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
٣٤. القاموس المحيط ، للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي آبادي ، إعداد وتقديم : محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ط ٢ .
٣٥. القوانين الفقهية ، محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي الكلبي ، دار العلم ، بيروت - لبنان ، ط ١ .
٣٦. الكبائر ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، دار الندوة الجديدة - بيروت .
٣٧. كشف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٢ هـ .

٣٨. لسان العرب، للإمام العلامة ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١.
٣٩. المبسوط ، لشمس الأئمة أبو بكر الرازي محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، ط ٢ .
٤٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان للتراث - القاهرة.
٤١. المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر .
٤٢. المحلى ، لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم ، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر ، بيروت - لبنان .
٤٣. المختصر النافع في فقه الإمامية ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين الحلبي ، مطابع دار الكتاب العربي بمصر .
٤٤. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، للإمام العلامة ابي عبد الله محمد بن ابي بكر بن ايوب بن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ط ٤ .
٤٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (ت ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية - بيروت .
٤٦. المعجم الكبير ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار إحياء التراث العربي ، ط٢ ، ١٩٨٣م.
٤٧. المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) ، طبعة بالأوفسيت، دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٩٨٣م .

٤٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٥هـ — - ١٩٩٤م .
٤٩. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، للإمام الباجي ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان، ط ١ .
٥٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي ، للإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه بمصر .
٥١. موطأ الإمام مالك ، لمالك بن انس أبو عبد الله الأصمعي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، القاهرة - مصر .
٥٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - بمصر .

The Influence of Repentance on Punishments and Penalties

*Assistant Professor Dr. Abdul Adhim Ahmed Idwan
College of Islamic Sciences -University of Diyala*

Abstract

As a kind of His mercy and justice, Allah paves the way for the criminals and aggressors to come back to the right path through repentance. Thus, in addition to forgiveness in the Hereafter, repentance has a significant effect on changing, dilution and, in some cases, canceling the sentences issued against the sinful people in this world. However, because the wide spread of crimes and guilt in the contemporary Islamic societies, many people think that there is no more room for repentance.

Due to the fact that this subject is of a high significance, the aim of this research is to clarify the influence of repentance on the punishments and penalties posed by the Islamic law against the sinful and criminals.

The research is divided into two main parts: 1. the meaning of repentance, and 2. its effect on the Islamic penal law.

Finally, it is concluded that:

1.The real repentance can uproot crimes so long the ultimate end of punishment is to correct the behavior of people, and that is because the repentance is stimulated by an internal motivation based on trust in Allah's mercy.

2.Repentance could lead to modifying or canceling the sentences issued against criminals and guilty people.